مولاي - سعيدة

لعلوم السياسية

استقلال القضاء و دوره في بناء منظومة العدالة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

- مـــرزوق مـــحـــمـــد **- عـــواد أميـــرة**

لجنة المناقشة:

- **رئيسا** - **الأستاذ**: عياشي بوزيان
- **مشرفا و مقررا** - **الأستاذ**: مرزوق محمد
- **عضوا مناقشا** - **الأستاذ**: عثماني عبد الرحمن
- **عضوا مناقشا** - **الأستاذ**: خنفوسي عبد العزيز

السنـــة الجامعيـــة:

2015-2014

باسم الله الرحمن الرحيم

" إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرائك الله و لا تكن للخائنين خصيما".

صدق الله العظيم

- النساء: 105 -

- شكـــر و تقديـــر -

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من مدني يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إثراء و إتمام هذا البحث و زودني بالمعلومات و التوجيهات القيمة، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف "مرزوق محمد" الذي كان له الفضل في اقتراح هذا الموضوع ، فله مني فائق الاحترام و التقدير.

كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى كل من الأساتذة المحترمين خاصة "عثماني عبد الرحمن" و "عياشي بوزيان" و "خنوفسي عبد العزيز" الذين كانوا لي عونا لإنجاز و إتمام هذه المذكرة . و إلى كل الأساتذة الذين رافقوني طيلة المشوار الجامعي.

- إهـــــداء -

إلى أبي و أمي الكريمين أولي الفضل علي.

و إلى كامل العائلة صغيرا و كبيرا خاصة إخوتي فيصـل و علـــي، إلى رفيق دربي خطيـــب و جميع الأصدقاء و الأحبة: صديـــق، أمينـــة، كريـــمة، عبد الرحمن و خاصة صديقاتي: أسمـــاء ، و جميـــــدة و زملاء الدراسة.

و إلى جميع الأساتذة الذين درسونا و إلى أستاذنا الفاضل "مرزوق محمد"

عـــواد أميـــرة

مقدمـــة

إن القضاء قديم قدم الإنسان، بزغ يوم خلق الإنسان و يوم تعرضت مصالحه مع مصالح أخيه الإنسان في مجتمعه، ففي بداية الحياة البشرية اتسمت حياة الإنسان بكثرة الحروب و الصراعات و يرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفة المعنى و المفهوم الحقيقي للحق أو العدل.

و في فترة من الزمن تفطن الإنسان إلى أن حياة الحروب لا تحقق الاستقرار و لا الطمأنينة للغالب و المغلوب على حد سواء مما أدى به إلى التفكير في أسلوب و منهج آخر يضمن حياة أكثر استقرارا، و كانت النتيجة ما يعرف في يومنا بالتحكيم و لجوء الأطراف المتنازعة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصفون بنزاهتهم و كفاءتهم لتنصيبهم حكما في خلافاتهم و ظل هذا النظام مستمرا إلى أن جاء الإسلام الذي يقوم على أسس من القرآن و السنة و يهدف إلى إقامة العدل و القسط بين الناس بغض النظر عن معتقداتهم و جنسهم، فكان أول قاضي عرفه العصر هو الرسول -صلى الله عليه و سلم- لقوله تعالى: "إن أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله و لا تكن للخائنين خصيما".

يعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا و هدف خالد لتحقيق العدالة في المجتمع، نادت به المجتمعات و الشعوب الحرة التي وقفت بوجه الاستبداد و الطغيان لتشيد بدلا من الأنظمة الشمولية مؤسسات القانون، و عند التأمل في النظام الدستوري و القانوني لأي دولة في العالم المتحضر نجدها تجتمع و تلتئم على مبدأ استقلال القضاء، و تتباهى به، و أصبح مبدأ دستوريا و حقا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الإنسان، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية أصبحت تنادي به دفعا للاستنكار الدولي.

و في دولة القانون و المؤسسات يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات و ذلك استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات و يعتبر هذا المبدأ من مقومات النظام الدستوري و لا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة و تطبيق و تفسير القانون دون هذه الاستقلالية، غير أنه في ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية و القضائية، و غياب الفصل بين السلطات و المشاركة و الشفافية و المساءلة فإن القضاء لا استقلالية له.

و الحديث عن مبدأ سيادة القانون و عن المشروعة في دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصبح نوعا من العبث، لأن هذه الأمور جميعا مرتبطة ارتباطا وثيقا لا ينفصم، فحيث يوجد إيمان بمبدأ المشروعية و سيادة القانون و حيث يوجد الدستور، فإن السلطة القضائية المستقلة تأتي كنتيجة طبيعية، أما عند ما يختفي مبدأ المشروعية و عندما لا يكون هناك إيمان بمبدأ سيادة القانون فلا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة، مما يجعل القضاة موظفين و تتحول المحاكم إلى دوائر خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية و يصبح القضاة عرضة لممارسات الفساد و تهتز الثقة بالقضاء.

فيعطي الاستقلال معنى شكلي و حرفي، و هو في نفس الوقت يجرد القضاء من كل المقومات التي تجعله جديرا بهذا الاسم، فما جدوى الاستقلال إن لم يكن القضاء سلطة أو كيانا و إنما اندمج في إرادة الحكم أو صار مغمورا بغير المتخصصين أو كانت أحكامه محلا للمناقشة إضافة لكون قضاته قابلين للعزل أو النقل.

و لكي يكون القضاء مستقلا لابد من مقومات في مقدمتها أن يكون القضاء جهة محايدة لا تصبغه صبغة سياسية، و هو جهة متخصصة لا يقحم عليها الأفراد العاديون في الدولة و إنما هو أثر طبيعي لوجود سلطة تقف على قدم المساواة مع سلطتي التشريع و التنفيذ.

يعتبر استقلال القضاء شرطا لازما لوجود السلطة القضائية و يعرف بأنه حق القاضي بالحكم في الاتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يترتب عليه جزاء و يظهر انعدام الارتباط بين استقلال القضاء و صفته بالسلطة، فوصفه بالسلطة لا يعني بالضرورة أنه مستقل، كما يفهم من الاستقلال سلطة القيام بما تريد و أن لا تجبر على فعل ما لا ينبغي، فهو حرية القيام بكل ما تسمح به القوانين.

قال مونتيسكوا بنفسه في أوضح صور عن استقلال السلطة القضائية و انفصالها عن السلطتين الأخريين هو أهم نقطة في نظريته، فإن قمة العمل التشريعي أن يعرف كيف يحسن وضع سلطة القضاء غير أن هذا الوضع لن يكون أسوأ من أن يوضع في نفس الأيدي التي يكون لديها مقاليد السلطة التنفيذية.

و ربما كان الفقيه نيزار أكثر الفقهاء القدامى الذين دافعوا عن مبدأ وجود القضاء كأحد سلطات الدولة الثلاث كونها سلطة متميزة عن السلطات العامة.

فبدون وجود سلطة قضاء مستقل و محايد لن تكون هناك أهمية لإعلان الحقوق أو الحريات أو المساواة أمام القانون أو حتى كفالة حق الدفاع، بحيث لن يكون القضاة أحرارا في الحكم ما إذا كان للأشخاص حقوقا أم لا لأن صورة العدالة يمكن أن تشوه لكي تخدم الأثرياء أو الأقوياء.

إذا كان الاتفاق حول إطلاق وصف السلطة على التنفيذ و التشريع في الفكر الدستوري فإن الاختلاف بخصوص مركز القضاء و وصفه، سواء في الدساتير أو بين الفقهاء في انقسام نظرتهم إلى طرق توزيع المهام بين أجهزة الدولة إلى اتجاهات ثلاث تتمثل في وحدة السلطة و ازدواجها، و الفصل بين السلطات الثلاث.

و يمكن القول لنكون أمام سلطة قضائية يتعين تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أنه لا يكفي النص الصريح في الدستور بأن القضاء يعتبر مستقلا لأن العبرة ليس بظاهر النصوص و إنما بمضمونها و الذي يتجلى عند التطبيق.

و كأبرزها مثال القضاء الفرنسي الذي رغم أنه يوصف بالهيئة فإن صلاحياته أوسع و أهم من تلك المخولة للقضاء الجزائري حتى بعد وصفه بالسلطة في دستوري 1989 و 1996، و ذلك رغم وضوح نص المادة 138 من الدستور الجزائري المؤكدة على وجود السلطة القضائية و وصفها بالمستقلة.

فإن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، و يعتبر اللجوء إليه من الحقوق الطبيعية للأفراد و بالأخص حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها، فهو عماد الحريات جميعها التي تجد عن طريقه السبيل إلى حمايتها أو المطالبة بها، و هو ليس حصانة يقصد من ورائها حماية شخص القاضي فقط، بل الهدف منه أساسا كفالة استقلاله في الرأي و الحيدة و التجرد في أحكامه، بتمكينه من مواجهة الضغوطات و التأثيرات التي قد تؤثر على حكمه.

موضوع العدالة أساسي و جوهري بخصوص الديمقراطية، كما أن حسن إدارة القضاء يضمن بدرجة أكبر استقلال القضاء و حياده و تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق و ضمان المحاكمة العادلة.

يخضع الجهاز القضائي في غالب الأحيان إلى السلطة التنفيذية و إن الرشوة في الجهاز القضائي منتشرة في جميع بلدان العالم و كثيرا ما تلعب المصالح الشخصية دورا مضرا. أسباب رشوة القضاة و النيابة متعددة و متنوعة من بينها النقص في التكوين، قلة الرواتب و الخوف من السلطة التنفيذية.

و من الأمور المسلم بها في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية و التنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة، فلا شك أن القضاء هو محور العدالة و ضمان الحريات، و منع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول. لذلك فقد كان من الضروري أن ينص الدستور على ضمانات خاصة باستقلاله.

و نظرا لأهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق و الحريات العامة، تحرص الدساتير عادة على أن تورد في صلبها النص على مبدأ استقلال القضاء و حياده في مواجهة السلطات الأخرى.

و لتعزيز استقلالية القضاء، يمكن تنظيم الجهاز القضائي بطريقة تسمح باستقلالية القضاة و لا ينبغي على السلطة التنفيذية أن تتدخل في انتخابهم أو تعيينهم. و إن الجهاز القضائي هو وحده الكفيل بإقامة هيئة مستقلة مؤهلة دون سواها لتحويل القضاة من مكانهم، كما يجب أن يكون القضاة مكونين تكوينا قويما ليتمكنوا من التصدي للضغوطات مهما كان مصدرها، إضافة إلى أنه لا ينبغي على الإطلاق على المحاكم العسكرية أن تحاكم مدنيين أو تعالج قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، ثم إن المشرعين لا يحق لهم فرض عقوبات محددة المدة فمثل هذه العقوبات تقلص السلطة التقديرية التي يتطلبها القضاة لتوزيع العقوبات حسب كل واقعة.

و تسمح النظرة الشاملة بضمان تعزيز القوانين و النظم القضائية بجعل أنماط حقوق الإنسان الإقليمية و الدولية مطبقة تطبيقا فعليا في ميدان العدل.

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو نظام المراقبات و التوازنات و إنه من الواجب التأكد من أن القوانين المصادق عليها تتجاوب مع متطلبات قانون حقوق الإنسان و تطبق أحسن تطبيق.

تتجلى أسباب اختيارنا الموضوع في اختلاف الأسباب الموضوعية و تعددها لاختيار فكرة استقلال القضاء كموضوع للبحث العلمي، و يمكن تلخيص ذلك في جانبين: الأول من الناحية النظرية و لما لهذا الموضوع من أهمية منذ الأزل كونه يتناول إحدى ركائز الدولة ككيان اجتماعي منظم و كفكرة يقوم عليها النزاع دوما لاحتوائها على عدة مشاكل في وجودها.

أما الجانب الثاني فيتمثل في الناحية العلمية التطبيقية و هو الأكثر تأثيرا لأن الموضوع ليس جامدا بل اعترته عدة تغيرات و سيبقى على تلك الحال ما دامت فكرة التنظيم و القانون موجودتان، ثم إن المشاكل التي يتأثر بها هي التي تفسح المجال للدراسات و التحليل كما يستمد أهميته من كونه يهم الجميع دون استثناء.

و إن موضوع استقلال القضاء شأن يتجاوز بكثير حدود القضاة أنفسهم إذ أنه في جوهره وثيق الصلة بقضية العدل و ميزان الحرية في المجتمع و في العالم المتحضر فإن قيمتي العدل و الحرية تتأثران سلبا و إيجابا بمقدار ما هو متوفر من استقلال للقضاء في كل بلد، لذلك فإننا حينما ندافع عن استقلال القضاء و نتشبث به فإنما ندافع عن أنفسنا في حقيقة الأمر.

إن الحديث عن موضوعنا هذا يبدو أوسع مما يتصور و أكثر تشعبا، الأمر الذي يجعل الإحاطة به من كل الجوانب مسألة صعبة المنال إلى حد ما، لذلك نحاول التركيز على بعض المسائل فيه و تحديد بعض المفاهيم.

حيث اعتمدت في موضوع العرض على المنهج التحليلي الوصفي لكونه المنهج المناسب لموضوع بحثي.

إذ من خلال ما تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية و التي تدور حولها نقاط دراستنا:

- ما مدى تأثير استقلال القضاء في ترسيخ أسس العدالة؟

و لهذا قمت بتقسيم موضوع بحثي إلى فصلين: الفصل الأول يتناول ماهية استقلالية القضاء، أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى القواعد العامة لاستقلالية القضاء.

الفصل الأول: ماهية استقلالية القضاء.

مما لا شك فيه أن ولاية القضاء من أهم الولايات شأنا و أعظمها أثرا و أعلاها مرتبة في المجتمع و ذلك لأن استقلال القضاء يعد عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، و يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته لتحقيق العدالة و تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاء لغير سلطات القانون.

فإن القانون في المجتمع يستهدف غايات الحماية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التشريع يقوم بإنشاء القواعد القانونية المجردة، و هو ضرورة تعرضها حاجة الحياة الاجتماعية إلى حد أدنى من الاستقرار العادل، الذي لا يتسنى الوصول إليه بمجرد وجود القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد و مراكزهم القانونية، و إنما يتوقف ذلك على مدى فاعلية هذه القواعد في الواقع الاجتماعي ذاته.[1]

فمشكلة الفاعلية تحل بواسطة السلطة القضائية باعتبارها ركنا رئيسيا في قانونية النظام، بل هي حامية ركائز بقائه و وجوده، فلا قانون بلا قاض يطبقه.

فإن القضاء يحقق حماية للقانون ذاته ضد مرض عدو الفاعلية إن صح التعبير فالوظيفة القضائية تنحصر في حماية النظام القانوني.

فالقاضي إذن يتدخل لإزالة ما اعتور الحياة القانونية من عوارض من خلال ولايته للقضاء، و ما تخوله له هذه الولاية من سلطة تطبيق القانون، و ذلك لأن بعمله النبيل و رسالته المقدسة يهيئ للمجتمع سبل الأمن ليطمئن كل إنسان على نفسه و ماله و عرضه، فيجب أن يكون القاضي بمنأى عن كل تأثير أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة في يده أو انحرافه في إمساكه بحياد و نزاهة.

---

[1]- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 99-100.

و باعتبار أن العدالة هي الهدف الأسمى في شتى المجتمعات، و لكي يتفق هذا الهدف لابد من جهاز ينظمه، هذا الجهاز هو جهاز القضاء. و لهذا سنتعرض من خلال هذا الفصل إلى تطور مبدأ استقلال القضاء، مفهومه و أهم المبادئ و الضمانات التي تحكمه.

المبحث الأول: مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة و الحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان و منها حقه في التقاضي و حقه في ضمان المحاكمة العلنية و حقه في التعويض و في توكيل المحامي و طلب العفو و غيرها من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير و القوانين.[1]

و يقوم هذا المبدأ على أساس من أنه لكي تتحقق المساواة و يضمن العدل في الحكم القضائي، فإنه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام و الحرية الكاملة و الإرادة السليمة و عدم التأثير و الضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

فلقد ارتكز النظام القضائي الجزائري على مبدأ استقلال القضاء و اعتبره من المبادئ التي يسعى كافة رجال القانون و الحقوقيين إلى تطبيقها على أرض الواقع، و ذلك لأن استقلال القضاء يعني قيام دولة المؤسسات و القانون.

و من المسلم أن مبدأ استقلال القضاء يعتبر احد المبادئ القانونية العامة و المستقرة ليس فقط في عموم الدساتير الوطنية و إنما أيضا في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تطوره التاريخي في مختلف الحضارات و مفهومه التشريعي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ استقلالية القضاء.

إن لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء عندما تتعرض حقوقه و حرياته و مصالحه إلى التهديد و المساس بها بغض النظر عن مصدر فاعلها. و من هذا المفهوم تبين للإنسان أن

---

(1) - نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010، ص 107

(2) - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، 2005، ص 99

القوة ليست السبيل الوحيد لضمان الحقوق و لا لحمايتها. فبداية وجود الإنسان ضمن الجماعة و بمقتضى الحياة الاجتماعية تضاربت المصالح بين أفرادها، فكانت القوة السبيل الوحيد لحماية الحقوق و هي السبيل الأوفر لضمانها، و كان اللجوء إلى القضاء وسيلة لحل المنازعات قديما قدم وجود الإنسان، و من خلال ذلك تبين أن هناك ارتباطا بين الإنسان في العيش في صورة متحضرة و آمنة و بين إقامة جهاز للقضاء يعمل على حماية الحقوق و ردها لأصحابها. و اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق تنوعت صوره و أجهزته في مختلف العصور و في شتى الحضارات، فمن حضارات الشرق القديمة بابل و مصر الفرعونية إلى الحضارات الغربية القديمة كالحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية، و صولا إلى الحضارة الإسلامية التي تعتبر المرجعية التاريخية و العقائدية للتنظيم الجزائري.[1]

فاستقلال القضاء لم يأخذ الصورة التي هو عليها اليوم بمختلف أجهزته و تنوع إجراءاته، و إنما مر بعدة مراحل و ذلك باختلاف العصور و الأمم و الشعوب.

فمع تطور الحياة الاجتماعية، أصبح المتخاصمون يلجئون إلى طرف ثالث لحل النزاع، عن طريق التحكيم إلى كبير الأسرة أو القبيلة أو العشيرة، و بعدها ظهرت التقاليد الدينية سندا يعتمد عليه في انتشار الاستقرار و رد الحقوق إلى أصحابها، و بتطور المجتمعات ظهرت التقاليد العرفية و ذلك بظهور الكتابة و تدوين القواعد القانونية. تطور جهاز القضاء و تعددت هيئاته و تنوعت وظائفه و أصبح الحق في اللجوء إلى القضاء مكفولا و محفوظا.[2]

و عليه سنتناول في هذا المطلب الذي خصصناه للتطور التاريخي لمبدأ استقلالية القضاء عنصرين: القضاء الديني و القضاء المدني.

- القضاء الديني: ظهر الاحتكام إلى رجال الدين الذي ترتب عنه الاعتراف ما للفرد من حقوق داخل الجماعة و احترام هذا الحق بترك القوة و اللجوء إلى رجال الدين. و تميز أن القانون يتمثل في الإرادة الإلهية، و النظر في القضايا يتم داخل المعابد و في أوقات

(1) - شهرزاد بوسطلة، التطور التاريخي للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة- الجزائر، العدد التاسع، ص 138
(2) - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، ص 11-12

مخصوصة و أيام محددة كما هو الحال في روما، حيث لا يجلس للقضاء إلا في الأيام التي تبين الديانة بأنها من أيام القبول.[3]

و قد ترتب على الصفة الدينية للقواعد القانونية أنها اعتبرت سرا لا يجوز الاطلاع عليه، و لا تغير القواعد و لا تعدل خوفا من غضب الآلهة. و كان الادعاء في هذه الفترة، يقع على عاتق رب الأسرة لأن الفرد لم يكن له كيان ذاتي مستقل داخل الأسرة.

و تميزت بكون صيغ الطقوس الدينية هي التي تنشئ الحق و تحميه و ليست القوة، و كان اللجوء إلى القضاء الديني أقرب للتحكيم منه للقضاء، لأن الأفراد كانوا بين الخيار بين تنفيذ الأحكام التي تصدرها و بين الالتجاء إلى القوة.

و القضاء الديني وسيلة اتخذها الفرد كوسيلة لحماية حقوقه و حرياته و مصالحه، و اعترفت له الجماعة به.[1]

- القضاء المدني: هو من اختصاص أشخاص مدنيون ليست لهم صفة رجال الدين و هم عادة موظفون يعينهم الملك أو حكام الأقاليم ينظرون في شؤون الناس بالإضافة إلى وظائفهم الإدارية. و هذه المرحلة أوجدتها ظروف معينة أهمها رغبة الشعوب في التحرر من سلطان الدين بعدما اتخذه رجال الدين وسيلة لتسلط على الشعوب، فأصبح القضاة في المحاكم المدنية موظفين يعينهم الملك و يجلسون للقضاء في غير المعابد و تصدر الأحكام باسم الملوك في الدولة الدينية و باسم الشعوب في الدولة المدنية.

فقد عرف في عهد حمورابي مع اتساع الدولة و ترامي أطرافها فانتقل إلى قضاة مدنيين، و قلل بذلك الاختصاص القضائي للكهنة حيث اقتصر دورهم على تلقي اليمين الموجهة من قبل القاضي المدني لطرفي الدعوى أو الشهود.

---

[3] - شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص 139-140

[1] - بوبشير محند مقران، قانون الإجراءات المدنية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزء الأول، تيزي وزو، 2002، ص 175

و قد كان اكتشاف فن الكتابة و انتشاره مشجعا لحركة العامة لأن يطالبوا بتدوين القواعد العرفية و وضعها في نصوص، حتى تكون معروفة في تناول الجميع، و هو ما حدث عند الإغريق و مثله في روما و ترتب عنه وضع قانون الألواح الإثني عشر.[2]

و تميز القضاء المدني بانفصال السلطة الزمنية عن الدينية، و أن الفصل في المنازعات لم يعد يتم في دور العبادة. و أصبح ينظر في القضايا رجال مدنيون لا علاقة لهم بالدين، كما ارتبط قيام القضاء بقيام الدولة فأصبح القضاء مرفقا من مرافق الدولة، فقامت كل دولة بتنظيمه بالطريقة التي تتلاءم و ظروفها و ظهرت قواعد فنية دقيقة تبين إجراءات التقاضي و كيفية رفع الدعوى و الحكم فيها.[1]

و من خلال هذا المطلب الذي تناولنا فيه التطور التاريخي لاستقلالية القضاء، سنشير في الفروع الآتية إلى تطوره عبر الحضارات.

الفرع الأول: استقلالية القضاء في الحضارات القديمة.

سنتحدث في هذا الفرع عن حضارتين كان لهما أثر واضح في النظم القانونية القضائية في تاريخ البشرية و هما:

أولا:- الحضارات الشرقية:

سنتطرق فيها إلى حضارة بابل في العراق و حضارة الفراعنة في مصر.

1- الحضارة البابلية: كانت تعد بلاد الرافدين مهد أولى الحضارات التي عرفتها البشرية إلى حد الآن. و أن المجتمعات التي توطنت كانت أقدم المجتمعات التي اتخذت القانون أداة لتنظيم حمايتها.[2]

---

[2] - حاتم بكار، المرجع السابق، ص 12

[1] - مختار قوادري، محاضرات في المدخل لتاريخ النظم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، غير منشورة، 2011

[2] - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، 2010، ص 27.

و قد عرفت هذه الحضارة نوعين من القضاء، الديني: حيث كان الكهنة يتولون مهمة القضاء عند باب المعبد على اعتبار أنهم الطبقة المثقفة في المجتمع آنذاك، غير أنه في عهد حمورابي و مع اتساع الدولة و ترامي أطرافها انتقل إلى قضاة مدنيين، و قلل بذلك الاختصاص القضائي للكهنة و اقتصر دورهم على تلقي اليمين الموجهة من قبل القاضي المدني لطرفي الدعوى أو الشهود.

أما القضاء المدني: كان يقوم قضاة مدنيون.هم عادة حكام المدن و الأقاليم، بالإضافة إلى المجالس القضائية التابعة للملك و يترأسها الوالي أو حاكم المدينة، تنظر في الأحكام التي ترفع إليه أو التي يرفعها أحد الخصوم للطعن في الحكم. و يمكن تقسيم درجات القضاء إلى درجات:[1]

المحكمة الملكية: يمارس الملك القضاء فيها بنفسه أو عن طريق قضاة يمثلونه يطلق عليهم اسم قضاة الملك.

و محاكم إقليمية: توجد في المدن الرئيسية التابعة للدولة و تتكون من عدد غير محدد من القضاة اختارهم الملك عادة ممن يتمتعون بالثقة.

- و مارس القضاء أيضا في عهد حمورابي مجالس عامة أسند لهم اختصاص النظر في الدعوى التي تقوم على القضاة الذين يغيرون أحكاما كانوا أصدروها و أوامر بكتابتها، و تكون عقوبتها دفع الغرامة و العزل من الوظيفة تحكم به المجالس. و قد اعتمد على قواعد محددة في الإثبات و هي الأدلة التي كان يحصل بها ادعاءات الأطراف ليقتنع بها القضاة و هي القسم بالآلهة أو اليمين.

2- **الحضارة الفرعونية**: قد عرفت مصر القديمة نظام القضاء على درجات، كما عرفت أنواع متعددة من المحاكم السراة لكل مقاطعة، حيث يرأسها حاكمها يعاونه عدد من القضاة

[1] - حاتم بكار، المرجع السابق، ص 14.

من أشراف المنطقة، و هو أول نوع من المحاكم عرفته مصر القديمة كما وجدت محكمة استئناف لأحكام محاكم السراة و تشكيلها من ستة قضاة.[2]

و يبدو أن القضاء قد أسند في مصر الفرعونية إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة أو أدلة الإثبات التي تقدم إليهم تشابه إلى حد كبير لمعظم أدلة الإثبات المعروفة حاليا، و على الأخص الشهادة و الاعتراف، بالإضافة إلى التعذيب و كان يعد وسيلة إثبات قانونية يلجأ إليها على اعتراف المتهم، كما عرفت تحكيم الآلهة و اليمين بحياة الملك، و إن هذه الوسائل تحد من سلطة القاضي في استقصاء الأدلة.[3]

و نلاحظ من جهة أخرى أنه في العصر الفرعوني كانت تراعي في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق، مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة و فحصها بشكل يمكنه من تقديرها سليما.

و كان الهدف الأساسي للمصريين القدماء، في المحاكمة هو تامين الحرية للقاضي في الوصول إلى الحقيقة.[1]

ثانيا:- الحضارات الغربية القديمة**:**

و نميز فيها أشهر حضارتين عرفها تاريخ الغرب:

1- الحضارة اليونانية: دولة أثينا هي أشهر المدن الإغريقية التي عرفها تاريخ اليونان القديم، كان القضاء فيها موكلا إلى الكهنة و رؤساء القبائل، إلا أن نشائت المحاكم الشعبية، بموجب قانون "صولون" بعد أن وصلت إليهم حضارتا البابليين و المصريين و امتزاج هاتين الحضارتين مع النظام القانوني لليونان.

و كان التنظيم القضائي لدى الإغريق يمتاز بتنوعه حيث كانت هناك ثلاثة أنواع من المحاكم المختصة بنظر الدعاوى الخاصة بجرائم القتل. و هناك محكمة رابعة تنظر في قضايا المنفيين إلى الساحل، و كانت تسود القضاء صفة الشعبية حيث كان يديرها المواطنون

---

[2] - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 30-31

[3] - المرجع نفسه، ص 31-32

[1] - حاتم بكار، المرجع السابق، ص 15-16

أنفسهم. و أبرز هذه المحاكم الشعبية هي المحاكم المعروفة، إثر صدور قانون صولون بالمحاكم الهيلية و التي بنشوئها ظهرت فكرة نظام المحلفين في صورته البدائية، فكان للإغريق الفضل في نشوء هذا النظام.[2]

و كانت إجراءات المحاكمة الشعبية، تتم بجلسة علنية في العراء كما تدل عليها تسميتها (بالهيلية) و كانت هذه المحاكم تتشكل من أعداد كبيرة من المحلفين.

2- الحضارة الرومانية: أما في القانون الروماني، فالمعلوم أن الرومان خلفوا تراثا قانونيا ضخما أنتجته أجيال، و تفاعل مع أنواع مختلفة من نظم الحكم، و تبعا لذلك تنوع شكل الجهاز القضائي و صوره، ففي العصر الملكي: الملك هو القاضي الأول الذي يعاقب على الجرائم العامة التي تمس جميع سكان المدينة.

و في العصر الجمهوري مع ظهور وصفة الحكام ظهر من بينها وظيفة الحاكم القضائي، البريتور تمثلت اختصاصاته في النظر في المنازعات التي تثور بين الرومان و بين الأجانب بسبب اتساع الدولة الرومانية و دخول الرومان في علاقات قانونية معهم.[1]

كما كان للفقه دوره في القانون الروماني: تمثلت في مساعدة الأفراد في اختيار صيغ الدعاوى التي تحمي حقوقهم و استطاعوا خلق قانون جديد يقوم على العرف.

أما قانون الألواح الإثني عشر: كان أول تدوين رسمي عرفته روما جاء بناءا على طلب العامة في سبيل نيل حقوقهم، و حتى لا تكون حكرا على الكهنة و الأشراف، و يتمثل قانون الألواح الإثني عشر مرحلة انتقال من العادات غير الثابتة غير المكتوبة إلى مرحة القانون المدون، و كان ذلك نتيجة انتشار الكتابة و القراءة.[2]

و تمثلت النظم القانونية التي حوتها الألواح في ما يلي: الألواح الثلاثة الأولى خصصت للدعاوى، فقد كانت تقوم على الرسمية و الشكلية. فالأولى و الثانية خصصت للدعاوى التقريرية و كيفية الحصول على حكم قضائي، و دعوى طلب تعيين قاض أو حكم.

---

[2] - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977، ص 14.
[1] - محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، ص 14
[2] - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 33

و خصص اللوح الثالث للدعوى التنفيذية و التي يقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه بعد اعتراف المدين به أو إثباته بشكل رسمي، و يكون التنفيذ بدنيا أو ماليا.

و خصص اللوحين الرابع و الخامس لبعض أحكام الأسرة: الزوجة و الأولاد و العبيد لرب الأسرة فهو الذي يستأثر بإدارة أموال الأسرة و هو المالك الوحيد فيها، كما ورد فيها كيفية تقسيم أموال التركة التي تنتقل بالميراث أو الوصية.

أما اللوحان السادس و السابع فقد تناولا نظام الملكية، في كيفية انتقالها و مصادر الالتزامات و حقوق الارتفاق، مع العلم أن النظام السائد آنذاك كان نظام الملكية الفردية.

و شملت الألواح الباقية نظام العقوبات و الجرائم، هذا و على تسعة قرون ظلت الألواح الإثني عشر و بما أدخل عليها من تعدل و بما أضيف إليها من قوانين جديدة عن طريق التشريع و المراسيم، أساس القانون الروماني.[1]

الفرع الثاني: استقلالية القضاء في الحضارة الإسلامية

ولاية القضاء في الإسلام من أهم الولايات شأنا و أعظمها أثرا و أعلاها مرتبة في المجتمع الإسلامي، و هي من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله و من أشرف العبادات و أفضل القربات، و الإسلام كشريعة خاتمة اهتم اهتماما كبيرا بالسلطة القضائية و يتجلى هذا الاهتمام في تكليف الله سبحانه و تعالى أنبيائه و رسله بالقضاء إلى جانب قيامهم بتبليغ الرسالة. قال الله تعالى": لقد أرسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط".[2]

و قوله تعالى: "يا داود إن جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما سنوا يوم الحساب".[3]

---

[1] - حاتم بكار، المرجع السابق، ص 19-20.
[2] - سورة الحديد الآية 25.
[3] - سورة ص الآية (26)

فعلم القضاء من أجل العلوم قدرا و أشرفها ذكرا، و لذا فمنصب القضاء ذو مقام عال لأنه به تعصم الدماء و تصان، و المعاملات يعلم ما يجوز منها و يحرم و يكره و يندب.

و لقد اهتم الرسول -صلى الله عليه و سلم- اهتماما كبيرا بالقضاء و بيان مكانة القضاة حيث قال -صلى الله عليه و سلم- "إن المقسطين في الدنيا عند الله على منابر نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم و أهليتهم".[4]

و كان النبي -صل الله عليه و سلم- هو الذي يفصل في المنازعات بين المسلمين بما جاء في القرآن الكريم و ما يرشده إليه الوحي أثناء اجتهاده و كان حكمه ملزما للمسلمين.

و باتساع الدولة الإسلامية، أرسل النبي -صلى الله عليه و سلم- بعض أصحابه إلى الأمصار، فكانوا بالإضافة إلى تعليم الناس الدين، يفصلون فيما عرض عليهم من منازعات.

و قد عمل -صلى الله عليه و سلم- على تعليم أصحابه كيفية الفصل في المنازعات، و لم يكن يعين لهذا المنصب إلا من توافرت فيه القوة، و كانت طرق الإثبات البينة و اليمين و شهادة الشهود.

و في العصر العباسي بدأ ظهور المذاهب الفقهية و أصبح القضاة يميلون عن الاجتهاد إلى الأخذ بما جاء في المذهب، و في هذا العصر عمل العباسيون على التدخل في استقلال القضاء مما جعل كثيرا من الفقهاء يمتنعون عن تولي المنصب. و فيه أنشئت وظيفة قاضي القضاة، و هو منصب يشرف على أمر تعيين القضاة و عزلهم و تفقد أحوالهم و أعمالهم، و اتسعت وظيفة القاضي و تعددت اختصاصاته، فبالإضافة إلى الشرطة و الحسبة و المظالم، أصبح يشرف على الأماكن الدينية و أمور الغائبين و المفقودين، و الذهب و الفضة، كما ينظر في الجنايات و قضايا الأحوال الشخصية.[1]

---

[4] - عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي و ضمان نزاهته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 43-44

[1] - عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص 44-45.

و لقد أجمع المسلمون على مشروعية منصب القضاء و أنه فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، و وضع الخلفاء و الفقهاء من بعدهم شروطا للقاضي تمثلت في العقل و البلوغ و الحرية و سلامة البصر و السمع و اللسان، بالإضافة إلى الاجتهاد.

و عرفت الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى القضاء العادي و الذي يعني الفصل في النزاع بحكم من القاضي، طرقا أخرى لحماية الحقوق و الفصل في المنازعات سماها بعضهم القضاء الاستثنائي، و يتمثل في ولاية المظالم و ولاية الحسبة و ولاية الشرطة.[2]

ولاية المظالم:

و قد أنشئت في عهد الأمويين عندما عجز القضاة عن تنفيذ الأحكام على الخصوم أصحاب النفوذ و السلطة، و النظر في المظالم هو قود المتظالمين على التناصف بالرهبة، و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط النظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة. و هؤلاء لا يحتاجون إلى تقليد في النظر في المظالم، فذلك من صميم مهامهم و ينظر فيها غيرهم بناء على تعيين و تولية.

ولاية الحسبة:

الحسبة كما يعرفها هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهي عن المنكر إذ أظهر فعله.

قال الله تعالى: "و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر".[1]

و الحسبة من قواعد الأمور الدينية، يقوم نظامها في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، و صيانة أعراض الناس، و المحافظة على المرافق العامة و الأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق و أصحاب الحرف و الصناعات و إلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم.

---

[2] - خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 212

[1] - سورة آل عمران الآية (104)

نظام الشرطة:

كانوا يعملون على حراسة المدينة ليلا و المراقبة فيها نهارا، و قد نظمت في عهد علي بن أبي طالب و أصبح يطلق على رئيسها صاحب الشرطة، و ازدادت أهميتهم و العناية بها في العصر الأموي و أصبح صاحب الشرطة ينظر بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية و تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي و مساعدته في تنفيذ العقاب على مستحقه. و بهذا تميزت الشريعة الإسلامية عن بقية النظم بحيث اعتبر حق أساسي و مكفول لكل سكان البلاد الإسلامية و هو حق للجميع دون تفرقة على أساس الدين.[2]

الفرع الثالث: استقلال القضاء في التشريعات الداخلية و الدولية.

أولا: التشريعات الداخلية:

يعد مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المستقرة في الدساتير. و هذا ما جاء في ديباجة دستور 96[3]، إن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحيى مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، و يكفل الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع تسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

عرف القضاء عبر الدساتير تحولات هامة في مركزه، إذ بعد أن كانت الدولة الجزائرية متمسكة بمبدأ وحدة السلطة ما ينفي على القضاء استقلاليته و يجعله وظيفة متخصصة، أصبحت في دستور 1989 و بعده دستور 1996 تأخذ مبدأ الفصل بين السلطات.

1- القضاء في دستور 10-09-1963:

يعد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أقر الدستور رفضه لمبدأ الفصل بين السلطات، و يؤكد الأمر 27/69 المؤرخ في 13-05-1969 المتضمن القانون الأساسي

---

(2) - مختار قوادري، المرجع السابق

(3) - دستور الجزائر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، و المتعلق بنص تعديل الدستور.

للقضاء الفكرة الرافضة للفصل بين السلطات و المؤكدة لوظيفة القضاء و ذلك في ديباجته "التزام العدالة التي تشكل وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة".

2- القضاء في دستور 22 نوفمبر 1976:

و هو الدستور الثاني للجزائر صدر بموجب الأمر 97/76 ليعمق من مبدأ وحدة السلطة و يتماشى مع اعتبار الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه. كما لم يقر صراحة عدم اعتناقه لمبدأ الفصل بين السلطات و لكنه هو الآخر اندرج في سياق سلطة وحيدة تمثل الحزب و الدولة، و يتجلى ذلك من خلال عنوان بابه الثاني "السلطة و تنظيمها" إذ استعمل فيها السلطة بالمفرد لا بالجمع[1]، مما ينفي تعدد السلطات، فنظم الوظيفة السياسية (م 94 إلى 103)، الوظيفة التنفيذية (م 104 إلى 125)، الوظيفة التشريعية (م 126 إلى 163)، الوظيفة القضائية (م 164 إلى 182)، وظيفة الرقابة (م 183 إلى 190)، و الوظيفة التأسيسية (م 191 إلى 196)، يبقى القضاء وظيفة من بين وظائف الدولة و القاضي موظف.

و بذلك عاشت الجزائر تحت مبدأ وحدة السلطة 25 سنة بعد الاستقلال، و كان اختيار الجزائر للنظام الاشتراكي و مبدأ وحدة السلطة أمرا محتما عليها كما هو الحال بالنسبة للعديد من الدول التي اعتنقت هذا النظام، و ما يبرره حاجة الدول الحديثة للاستقلال.

3- القضاء في دستور 23 فيفري 1989:

صدر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 متضمنا بابه الثاني تحت عنوان "تنظيم السلطات" السلطة التنفيذية (م من 67 إلى 91)، السلطة التشريعية)م من 92 إلى 128)، السلطة القضائية (م من 129 إلى 148).

[1] - بوبشير محند آمقران، من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية لقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، 2005

أقر مبدأ الفصل بين السلطات و استقلال السلطة القضائية (م 129 منه)، فألغى كل اعتبار بأن القضاء وظيفة تسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، أصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة (م 131 منه) بعد أن كان أساساه مكتسبات الثورة الاشتراكية.[1]

أعلن الدستور صراحة استقلالية السلطة القضائية الإعلان النادر في أي دستور آخر، إذ لا نجد سوى دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يشير إلى السلطة التشريعية و السلطة القضائية، أما الدستور الفرنسي فلا أثر فيه لعبارة "سلطته" و دساتير عدة وصفت فيها العدالة بوصف الوظيفة.[2]

4- القضاء في دستور 28 نوفمبر 1996:

واصل الدستور الحالي السير على درب دستور 23 نوفمبر 1989 متضمنا في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (م من 70 إلى 97)، السلطة التشريعية (م من 98 إلى 137)، و السلطة القضائية (م من 138 إلى 158)، و أكد في المادة 138[3] أن السلطة القضائية مستقلة، كما أحدث تعديلا على مستوى السلطة القضائية من خلال اعتماده نظام ازدواج القضاء معلنا نظاما مستقلا و كاملا للقضاء الإداري، فنص على تأسيس مجلس الدولة كهيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، و هيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارية بموجب القانون المنشئ لها، و ما كان ذلك إلا من أجل تحقيق مردودية أفضل لقطاع العدالة تعود نتائجها على القضاة و المتقاضين و الإدارة و على القضاء كله.

و عليه فإن أبرز ما يلاحظ على القضاء في الجزائر هو سموه إلى سلطة في ظل دستوري 1989، 1996 بعد أن كان وظيفة في دستور 1976 و في هذه الترقية دعم لاستقلال القضاء، و كذا تعديل صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القضاة عند تعيينهم الأول، فبعد أن كانت تلزمهم بالحفاظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة أصبحت بموجب المادة

---

[1] - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون الجامعية، 2000، ص 04.
[2] - المرجع نفسه، ص 04-05.
[3] - المادة 138 من الدستور: "السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون".

الرابعة من القانون الأساسي للقضاء لعام 2004 تلزمهم بأن يسلكوا سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة.[1]

القوانين العضوية في مجال السلطة القضائية:

بالرغم من أن فكرة القوانين العضوية فكرة مستوحاة من الخارج، ارتبط وجودها بتطور سياسي معين و بتقاليد دستورية لبعض الدول، ففي الجزائر لا يعتبر هذا النوع من القوانين نتاجا لمثل هذا المسار، و عرفت الجزائر هذا النوع من القوانين مؤخرا خلال دستور 1996 قصد تجنيب القوانين التعديلات المتكررة، بغرض بعث الاستقرار القانوني و استبعاد تسيب العمل التشريعي.

و تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة 123 من الدستور، فإنه يتم التشريع بقوانين عضوية في مجال القوانين الأساسية الخاصة بالقضاء.

تم إصدار القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المتعلق بطريقة و شروط تعين القضاة و كذلك كل ما يتعلق بواجبات القاضي أو ما يتعلق بحقوقه، إضافة إلى المسائل المتعلقة بمساره المهني و أيضا فيما يتعلق بانضباط القضاة و مساءلتهم و تأديبهم.[2]

كما تم إصدار القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، و عمله و صلاحياته. باعتبار هذا المجلس هيئة قضائية تشرف على تعيين القضاة، و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي، كما تسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و رقابة انضباط القضاة.

و على غرار المشرع الدستوري الفرنسي، منح المشرع الدستوري الجزائري القوانين العضوية مرتبة أسمى من القوانين العادية، بالرغم من أنها تصدر من نفس السلطة، و أقل مرتبة من القانون الأسمى للدولة (الدستور)، نظرا إلى طبيعة الميادين و المجالات

---

[1] - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 12

[2] - سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، البليدة، الجزائر، العدد التاسع، ص 95-96.

المخصصة لها، و التي تتعلق أغلبها بتنظيم السلطة و مرتبطة بالدستور، و لهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له.[1]

ثانيا: التشريعات الدولية:

لقي مبدأ استقلالية القضاء اهتماما دوليا ملحوظا نظرا لخطورة رسالة القضاء و أهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون و حماية حقوق الإنسان، و قد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما حفلت به المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية و المؤتمرات الدولية من نصوص و قرارات تؤكد مبدأ استقلال القضاء، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنادي بمبدأ استقلال القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة و حماية حقوق الإنسان، فديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و منها "الحق في نظام قضائي نزيه و مستقل"، و كذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقد نص في مادته الرابعة عشر على مبدأ حيدة و استقلال القضاء.[2]

لكن أهم تلك المواثيق و الإعلانات "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985، التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء، حيث نصت في البند الأول على أنه "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه و من واجب جميع المؤسسات الحكومية و غيرها من المؤسسات احترام و مراعاة استقلال السلطة القضائية"، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي مهم يشكل الالتزام على الدول كافة، أغلب دساتير العالم باتت تعلن مبدأ استقلال القضاء، عدا دساتير الدول الاشتراكية التي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة.[3]

كما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "و لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في النهاية إلى التمرد على الاستبداد و الظلم".

---

[1] - القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.
[2] - محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ص 10
[3] - المرجع نفسه، ص 10-11

و هذا يعني أهمية مراعاة حقوق البشر و بخلاف ذلك يتمرد الإنسان بقوة غير محسوبة النتائج ضد الظلم و الطغيان، و لما كان مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة و الحيوية في المجتمع و الدولة فالدليل على هذه الأهمية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و القواعد الدولية الأخرى و الدساتير الوطنية التي نصت عليه و على حصانة القاضي الدستورية، و القانونية و ضمانات التقاضي و المساواة أمام القضاء و الحق في المعاملة الحسنة.

فكيف يمكن لشخص أن يستعيد حقه بدون قضاء عادل يتمتع بالحصانة و مستقل في حكمه و غير خاضع لضغوط السلطات الأخرى.

و نستطيع القول أن هيبة القضاء و قوته من هيبة الدولة و قوتها، فإذا ضعف القضاء ضعفت الدولة لأنها ستقوم على الباطل و الظلم و يبرز عندئذ طغيان الفرد و يلحق المجتمع الشلل من الحكم المطلق و يصاب المجتمع بخلل كبير، كما أن هيبة الدولة و قوتها من هيبة و قوة القضاء و حريته في تطبيق القانون و احترام قواعده من الحكام و المحكومين.[1]

لذلك فإن مبدأ استقلال القضاء له صلة وطيدة بالحقوق المدنية للإنسان الثابتة في العهود الدولية التي التزمت بها الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و على الاتفاقيات الأخرى.

كما لابد من الإشارة إلى بعض القواعد الأساسية التي تنطلق منها في رسم ما هو المقصود بهذا المبدأ الدولي و الوطني، أي المحدد للعهود الدولية و الدساتير الوطنية للدول.

فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 109.

و يراد من مبدأ استقلال القضاء بأن القاضي يحكم بما تمليه عليه القواعد الموضوعية و يساوي بين الضعيف و القوي و الغني و الفقير، فالقاضي يتنحى من وظيفته إذ ثبت أنه لا يملك الأهلية بتطبيق العدالة في قضية ما.[2]

المطلب الثاني: مفهوم استقلال القضاء.

يقصد باستقلال القضاء عدم جواز التدخل و التأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات و قرارات و أحكام، و أن تقوم المحاكم بأدائها مهامها بعيدا عن كل تأثير لسلطة أخرى السلطة التشريعية و التنفيذية، فالنظر و الفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية و التي لا تمارس عملها إلا في إطار القانون و ليس لأي سلطة أخرى الحق في أن تصدر الحكم أو تعدل فيه أو توقف تنفيذه.[1]

و التدخل و التأثير أمر مرفوض سواءا كان ماديا أو معنويا، أو سواءا تم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، و بأي وسيلة من الوسائل. و هناك العديد من صور التدخل، مثل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو غيرها من أشخاص القانون العام و الخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة و أطراف الدعوى، فقد أكد المشرع على استقلال السلطة القضائية و خول لها حق إصدار أحكام واجبة التنفيذ و هي من مهام أجهزة الدولة المختصة.

كما تنحصر سلطة القاضي في إلغاء القرار أو تفسيره أو بيان مدى مشروعيته و إلا وقف تنفيذه، و إما في التعويض على القرار المعيب.

و لهذا فإن استقلال القضاء يقتضي وجوب امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة أو قبول أي تدخل أو تأثيره حرصا على استقلالهم، لا يمكن أن يستجيبوا أو يخضعوا إلا لصوت القانون و الضمير.

و قبل أن نتناول معرفة المفهوم لا بد من التطرق إلى تعريف القضاء لغة و اصطلاحا.

---

[2] - المرجع نفسه، ص 110-112

[1] - خالد الكيلاني، استقلال القضاء ...، ضرورته، مفهومه و مقوماته، دراسات و أبحاث قانونية، العدد 2307، 2008

القضاء لغة له عدة معاني منها، كلمة القضاء في القرآن الكريم "إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون"[2]، هذه الآية تدلنا على أن القضاء يكون بمثابة الإلزام الذي لابد من العمل به، و كذلك له معنى آخر يدل على الحكم و الفصل بين شيئين متنازعين أو بين واقعتين وقعتا محلا للنزاع، و بدلالة قوله تعالى "قضى بينهم بالقسط و هم لا يظلمون".[3]

و منهم من سمي القاضي حكما لمنعه للظالم من ظلمه.

أما القضاء اصطلاحا، يقصد به فصل الخصومات و فض المنازعات ليخرج الصلح بين الخصمين، أو بمعنى آخر هو مجموعة القواعد التي تنظم النشاط القضائي، و عرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي و مقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة و النزاع، و نتيجة الحكم الذي يصدره القاضي في هذا النزاع.

و تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال و الحياد و تتميز ببعض الخاصيات كالصفة الاتهامية، إذ أن المشرع الجزائري قد منح لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء، فالمتقاضي هو الذي يحدد مضمون الدعوى، و من هنا يبدأ عمل القاضي في الفصل في النزاع و ذلك في إطار القانون.[1]

و الصفة التنظيمية (النظامية) يقصد بها مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف لتنظيم سير المرفق العام -الجهاز القضائي- بحيث لا يسمح للمتقاضي مخالفتها و إلا اعتبرت الدعوى باطلة.

و أخيرا الصفة الآمرة، إذ أن القانون القضائي مبني على قواعد آمرة، و عليه فلا يمكن لا لقاضي و لا لمتقاضي مخالفتها، و يرجع السبب لارتباط القواعد بالنظام العام و ذلك لتنظيم السلطة القضائية التي تشرف على احترام الحقوق و المحافظة على سلامة المجتمع.[2]

---

[2] - سورة غافر الآية (68)
[3] - سورة يونس، الآية (47)
[1] - الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 12.
[2] - المرجع نفسه، ص 13

و بذلك يتأكد أن المقصود باستقلال القضاء هو قدرة القاضي على معالجة القضايا و إصدار الأحكام المحققة للعدل و المبنية على اجتهاده النزيه المطلق، فلا شك أن الاستقلال معترف به للقاضي بمجرد انتمائه للسلطة القضائية و انتدابه بالخصوص للفصل و التطبيق للأحكام الحاسمة للنزاع، لا يجد بعدها المتقاضون حرجا في أنفسهم مما قضى، أما حرية الفصل فإنها تتجسد في قدرة القاضي على التعهد بصفة طبيعية بالفصل فيها حسب اجتهاده المطلق و الحاسم للنزاع.

الفرع الأول: المفهوم الشخصي

يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص و عدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، و أن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، و لتحقيق ذلك حرصت الدساتير على إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف و منها ما ورد في الدستور الجزائري، و يلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بما يكفل استقلالهم و على وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية، كجعل اختيار القضاة للوظيفة بيد السلطة القضائية، و توفير الحماية القضائية للقضاة من التهم الكيدية من السلطة التنفيذية، و عدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل و الضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه، و يترك الأمر إلى السلطة القضائية نفسها، و هكذا أصبح مبدأ عالمي مهم على وفق ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة.

و كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985م و التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه و من واجب

جميع المؤسسات الحكومية و غيرها من المؤسسات احترام و مراعاة استقلال السلطة القضائية". [1]

فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي هام يشكل التزاما دوليا على جميع الدول، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسئولية القاضي تأديبيا أو مدنيا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش، و ذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام و إبداء الآراء و لمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، و إنما بيد السلطة القضائية حصرا، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياديته، كما أن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من أجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها.[2]

الفرع الثاني: المفهوم الموضوعي

يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة و كيان عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و عدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر و تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، و هو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، كذلك باعتبار القضاء سلطة و ليس وظيفة و لما كانت السلطة واحدة من الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات، و في ظل هذا المفهوم للقضاء أخذت شؤون القضاة تدار من وزير العدل بحكم رئاسة لمجلس العدل، و وزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فهو مهما سما فإنه يمثل تلك السلطة و ينفذ سياستها، و هي في الغالب تنطوي على خرق القانون في الكثير من الأحيان و تتقاطع مع حقوق المواطن و حريته.

---

[1] - محمد نور شحاتة، المرجع السابق، ص 10.

[2] - نادية بوخرص، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية و عشرون، المدية، ص 03-04

لذلك و مما تقدم، نجد أن تحقق المفهومين الشخصي و الموضوعي في عمل السلطة القضائية و اتحادهم فيها سيؤدي إلى تكوين إطار عملي حقيقي و واقعي لمبدأ استقلال القضاء و هما صنفان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.[1]

الفرع الثالث: مقومات استقلال القضاء.

يعتبر استقلال السلطة القضائية نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ سيادة القانون، و من طبيعة القضاء أن يكون مستقلا. و الأصل فيه أن يكون كذلك و كل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بالقضاء و كل تدخل في عمل القضاء من جانب أي سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل و يفوض دعائم الحكم، و قد أكد الفقه أن مفهوم استقلال السلطة القضائية كمفترض أولي لدولة القانون يرتكز على أربعة مقومات هي:

أولا:- أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة**:**

و قد استقر الفقه المعاصر على ضرورة اعتبار سلطة القضاء مستقلة تقف على المساواة مع بقية سلطات الدولة من الناحية الدستورية و ذلك لضمان استقلالها من الناحية الوظيفية التي تتبسط إلى مراقبة أعمال السلطات الأخرى و تأسيسا على ذلك ينبغي ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية و التشريعية، و ضمان استقلال القاضي للفرد و عدم قابليته للعزل. و يترتب على اعتبار القضاء سلطة:

1- أن تمتد هذه السلطة إلى كل ما يتصل بأغراضها، فلا يجوز أن يخرج من نطاقها أية منازعة.

2- لا يجوز أن تشارك القضاء في سلطاته جهة أخرى.[1]

ثانيا: -أن يكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية و التنفيذية**:**

1- عدم خضوع القضاة في ترقياتهم للسلطة التنفيذية و عدم قابلية القضاة للعزل.

---

[1] - خالد الكيلاني، المرجع السابق.

[1] - بوبشير محند آمقران، المرجع السابق، ص 58-59.

2- ليس لمشرع أن يتدخل في وظيفة القضاء بحظر التدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من منازعات، و كذلك يحظر الاعتداء التشريعي على حق التقاضي بإخراج منازعات معينة من ولاية القضاء.

ثالثا: -أن يكون القضاء جهة محايدة:

يحظر على القاضي الانتماء إلى سياسة حزبية أو ممارسة نشاط سياسي لأن هذا الانتماء يعني خضوعه لمنظمة من المنظمات السياسية أو إلى سلطة من السلطات، و هذا ينفي عن القضاء صلاحيته في أن ينظر بموضوعية في القضايا التي تطرح عليه.[2]

رابعا:- أن يكون القضاء جهة متخصصة:

يعد من أهم مقومات السلطة القضائية التي تجعله سلطة مستقلة عن السلطتين، و أن يكون تشكيل القضاء تشكيلا متميزا يتفق و الطبيعة الخاصة التي يؤديها.

إن الثمرات التي يمكن أن نجنيها من مقومات القضاء هي أن يكون سلطة مستقلة و أن يكون محايدا، إنما يمكن أن نجنيها عن طريق القضاة المتخصصين الذين هم وحدهم يملكون المؤهلات لتحقيق أهداف السلطة القضائية المستقلة المحايدة.

المبحث الثاني: المبادئ و الضمانات التي تحكم النظام القضائي.

يرتكز الجهاز العدلي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي وجدت لخدمة غرض واحد يتمثل في السير الحسن لهذا الجهاز بغية نشر ثقافة الأمن و إرساء دعائم الدولة العادلة.[1]

فإذا كانت السلطة التشريعية تختص بسن القوانين و السلطة التنفيذية تتولى تنفيذها، فإن الجهة القضائية تتكفل بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات سواء كانت بين الأفراد أو الإدارة لكونها تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين سابقتي الذكر و مدى تماشيها مع القانون و الدستور تطبيقا لمبدأ الشرعية و المساواة أي الكل سواسية أمام القضاء و قد ارتكز النظام

[2] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 104.
[1] - بوبشير محند آمقران، النظام القاضي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 39.

القضائي الجزائري على مبادئ متعددة يجمع بينهم قاسم مشترك واحد المتمثل في حسن سير العدالة و ذلك عن استقرار الأوضاع في الدولة و حصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة و نفقات قليلة، كما منحت للقاضي بعض الضمانات الكافية لممارسة وظيفته على أكمل وجه بعيدا عن كل ما من شأنه أن يؤثر على أحكامه سواء قبل أو بعد النطق بالحكم.[2]

و في هذا المبحث تناولنا أهم المبادئ و المقومات الأساسية لاستقلالية القضاء، فتطرقنا في المطلب الأول إلى المبادئ الأساسية للنظام القضائي، و في المطلب الثاني تطرقنا إلى مقومات استقلالية القضاء.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

ترتكز أغلبية النظم القضائية المعاصرة على مبادئ متعددة، يجمع بينها قاسم مشترك واحد هو وحدة الغرض الذي يتمثل في حسن سير العدالة، و ذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة و حصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة و نفقات قليلة.[3]

تعتبر الحماية القضائية من مقومات القانون، فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه، فلا قانون بلا قاض، و لا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون أداة له في حمايته.

فتقوم أغلبية النظم القانونية المقارنة على مبادئ متماثلة، و سنتناول في هذا المطلب أهم المبادئ الأساسية للنظام القانوني.

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء.

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إن لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية

---

[2] - بوبشير محند آمقران، السلطة القضائية، دار الأمل لطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، تيزي وزو، 2002، ص 56.
[3] - بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 39

للدفاع عن حقوقه الأساسية، حيث تنص المادة 140 الفقرة الثانية من الدستور على: "الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون". فمن حق الفرد اللجوء إلى القضاء لأن القانون وجد أساسا ليحمي الفرد و المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي.[1]

نظم القانون القواعد الأساسية التي تكرس حق اللجوء إلى القضاء و تم التأكيد على ذلك في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تجيز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على حقه أو حمايته.

و حق اللجوء إلى القضاء من الأمور الهامة معترف به لكل شخص -طبيعيا كان أو معنويا- بلا تميز بسبب الجنس أو الدين، فلا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلا إذا أخطأ أو تعسف في ذلك.

و لا تعد مجرد خسارة للدعوى داعيا لمساءلته إلا في حالات استثنائية، حيث قرر المشرع تسليط عقوبة الغرامة على خاسر بعض الدعاوى لأهميتها، قصد منع التعسف في رفعها، مثل دعوى رد القضاة و مخاصمتهم.[2]

و يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة، فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، و إن كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

أولا:- الاتفاق**:** مثل تراضي الأطراف على اللجوء إلى محكمين لحل نزاع معين.

ثانيا:- النص التشريعي**:** يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة، نجملها في الحالات التالية:

1- وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة.

---

[1] - حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد التاسع، ص 108.

[2] - بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 40-41.

2- تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى، مثل دعاوى الحيازة و دعاوى البطلان و الطعن بالبطلان الذي يقدم أمام القضاء الإداري و التظلم الإداري الذي يسبقه في الحالة التي يقررها القانون.[1]

3- احترام بعض الشكليات التي حددها القانون مثل: شهر الدعوى التي ترمي إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق تم شهرها.

الفرع الثاني: مجانية القضاء

لكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء، يجب أن يكون اللجوء إليه مجانا، و لكن هذه المجانية رغم أنها نتيجة طبيعية للمبدأ لا زالت حتى الآن مسألة نظرية، لأنه إذا كانت العدالة نفسها بالمجان فإن وسائل اللجوء إلى القضاء ليست كذلك بالتأكيد[2]. فقد اتخذت أغلب التشريعات موقفا وسطا، بجعلها الخصوم يدفعون رسوما رمزية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية، و ذلك مراعاة لاعتبارين:

أولا- ألا تكون مجانية القضاء عاملا يشجع الأفراد على رفع دعوى كيدية.

ثانيا- ألا تكون المصاريف القضائية عائقا تحول دون اللجوء إلى القضاء، لأن هذا يذهب عكس غرض المشرع، و المتمثل في إيصال الحقوق لأصحابها.[3]

1- **المصاريف القضائية**:

حيث يمكن اعتبار أن المصاريف القضائية أن تترتب على أن كل من يطلب إجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها و ذلك بأن يؤدي مقدما رسما قضائيا يستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة، و يتم تحديد المصاريف القضائية إما بقوة القانون بخصوص الدعاوى المنشورة أمام القضاء العادي أو الإداري، أو في منطوق الحكم المنهي للنزاع، أو

---

(1) - بوبشير محند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 32-33

(2) - عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 29.

(3) - بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 45-46

بصفة منفصلة من القاضي، و يسلم فيها أمرا بالتنفيذ لصالح المحكوم له الذي سبق المصاريف القضائية.[1]

2- **المساعدة القضائية**:

إذا كان القضاء و وسائل الالتجاء إليه كلها بالمجان لتحقق جانب هام من جوانب المساواة بين الناس أمام القضاء. لكن من الناحية العملية، يتحكم الجانب الاقتصادي لكل فرد في قدرته على الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقوقه المتنازع عليها، لما يتطلبه ذلك من نفقات و رسوم و أتعاب محاماة قد تكون فوق طاقته المادية في الكثير من الأحيان، و لهذا السبب نجد أن كثيرا من دول العالم قد نظمت وسائل تقديم المساعدات القضائية إلى المتقاضين المحتاجين لها، و بعضها يشجع تنظيم الجمعيات التي تقدم يد المساعدة إلى من يطلبها من غير القادرين.[2]

و يعد إقرار نظام المساعدة القضائية تطبيقا لمبدأ مجانية القضاء للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم.

و حددها المشرع بطريقتين:

أ- **المساعدة بحكم القانون**: و تشمل الأشخاص التالية:

- أرامل الشهداء غير المتزوجات.

- معطوبي حرب التحرير.

- القصر الأطراف في الخصومة.

- الطرف المدني في مادة النفقات.

- الأم في مادة الحضانة.

- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية و ذوي حقوقهم.

---

[1] - الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص 365-366

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 30.

- العامل و المتدرب الذي يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون.[1]

ب- **منح المساعدة القضائية**:

يمكن أن تمنح المساعدة القضائية لكل شخص و كل مؤسسة ذات مصلحة عامة و كل جمعية خاصة تتابع عملا إسعافيا إذا تبين أن هذه الشخصيات و المؤسسات و الجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء.

أما في المواد الجنائية يتم تعيين محام مجانا لفائدة الأشخاص التالية[2]:

أ- جميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في جرائم الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

ب- المتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تفصل في مواد الجنح.

ج- الطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس (05) سنوات سجنا نافذة.

د- المتهم المصاب بعاهة من شأنها التأثير على دفاعه.

ه- المتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

و هكذا أنشئ نظام المساعدة القضائية بصفة أساسية لتعويض انعدام المساواة الخطير الموجود في خصيصة المجانية أمام حق التقاضي.[3]

الفرع الثالث: المساواة أمام القضاء.

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، فالقضاء في متناول الجميع بلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس

---

[1] - بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 54-55

[2] - يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05-08-1971 المتعلق بالمساعدة القضائية بموجب رقم 06/01 المؤرخ في 22-05-2001، و جعل المحامي المكلف بالمساعدة القضائية مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة سواء في المواد المدنية أو في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات.

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 30

أو الجنسية أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية. و التطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى سوى بتحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، و ذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، و التي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين، و كذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم[1]. حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية و يقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية، أو تبعا لاختلاف ظروف المتهمين و لو كانت الجريمة واحدة.

و إذا كان المدعي يتولى تقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي اختاره،فالمساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء فرصة كافية للمدعى عليه ليقدم دفوعه و طلباته العارضة، و تتطلب إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات و إجراءات التحقيق.

و لكن رغم أن القاعدة العامة هي تحديد اختصاص الجهات القضائية بالنظر إلى موضوع النزاع، فالمشرع قرر منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات قضائية عليا، و بإتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات، مثل القضاة و أعضاء الحكومة و بعض الموظفين كالولاة و ضباط الشرطة القضائية، سواء كان في إطار الدعاوى الجزائية أو الدعاوى المدنية، مثل دعوى مخاصمة القضاة.[2]

و هذا في الغالب لا يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء بقدر ما يخدمه، لأن دواعي حسن سير العدالة استقلال القضاء و حياده تتطلب وضع الضمانات الكافية للحكم العادل في هذه القضايا قصد تفادي تأثير نفوذ الأطراف على القضاة، مما أدى إلى جعل نظرها من اختصاص هيئات قضائية تتكون من قضاة يشغلون في الغالب درجة أعلى من درجة الشخص المخاصم أمامهم.[3]

و يلاحظ أن المشرع الجزائري أوجب على كل أجنبي، برفع الدعوى أمام القضاء بصفة مدعي أصلي أو متدخل، بأن يدفع كفالة لدفع المصاريف و التعويضات التي قد يقضي عليه

---

[1] - بوبشير محند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] - عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية و التجارية، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1955، ص 175

بها ، و ذلك ضمانا لعدم تعسف الأجانب في استعمال القضاء للإضرار بالجزائريين، و يلاحظ على هذا الواجب ما يلي:

أولا- يتوقف تقرير الكفالة على طلبها من المدعي قبل أي دفاع في الموضوع.

ثانيا- لا يلزم الأجنبي بدفع الكفالة حين يكون مدعى عليه، لأنه لا خيار له حينئذ في التقاضي.

ثالثا- لم يحدد المشرع قيمة الكفالة، و تركها للسلطة التقديرية للمحكمة.

رابعا- لا يلزم الأجنبي بدفع الكفالة في حالة وجود اتفاقيات دولية تعفيه منها.

نستنتج أن المساواة أمام القضاء تتطلب معاملة جميع المواطنين معاملة واحدة بدون أي تمييز أو أية تفرقة في استخدامهم لحقهم في التقاضي، و لكن ليس مما يتنافى مع المبدأ اختلاف العقوبة باختلاف الظروف، أو وجود محاكم مختلفة باختلاف طبيعة الجرائم، مع الاحترام الكامل للمساواة بين الجميع.[1]

الفرع الرابع: درجتا التقاضي و لا مركزية القضاء.

أولا- درجتا التقاضي**:**

باعتبار القاضي بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع او في فهم و تطبيق القانون، تجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام سواء إلى المحكمة التي أصدرتها أو إلى محكمة أعلى درجة.[2]

إن القاعدة العامة في التشريع الجزائري هي الأخذ بعيدا درجتي التقاضي، حيث تقضي المحكمة في الدعاوى المدنية و الجزائية (المادة 416 ق.إ.ج) بأحكام قابلة للاستئناف أمام

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 21-22

[2] - نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 44.

المجلس القضائي، و تفصل المحكمة الإدارية في منازعات الإدارة بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.[3]

و يتجسد مبدأ درجتي التقاضي في الصور الثلاث التالية:

1- عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف، ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية مع العلم أن ذلك لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز لمستشاري المجلس القضائي الامتناع عن فحص طلب جديد إذا لم يثر ضده دفعا أمامهم.

2- لا يجوز للجهة القضائية الاستئنافية التي ألغت حكما غير قطعي مستأنف أن تتصدى للدعوى إلا إذا كانت مهيأة للفصل فيها.

3- لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع أمام المحكمة أن يشارك في نظره أمام المجلس القضائي و لا يجوز لمستشار لدى المجلس القضائي أن ينظر للنزاع الذي سبق له أن مثل فيه النيابة العامة على مستوى الدرجة الأولى.

و لكن نص المشرع على حالات استثنائية يكون فيها القاضي على درجة واحدة سواء في المجالين المدني و الإداري أو في المجال الجزائي، نذكر منها الآتي:

أ- في المجالين المدني و الإداري:

و هي الحالات الآتية:

- أحكام الطلاق ماعدا في جوانبها المادية.

- الأحكام المتضمنة إلغاء قرار التسريح عن العمل و طلب التعويض عن الضرر المترتب عن ذلك القرار.

- الحالتان الواردتان في المادة 21 من القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

- الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين.

---

[3] - بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 59-62

- طلب رد القاضي و تنحية المحكمة عن نظر الدعوى.

- دعوى المخاصمة التي تخص بها الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

- الدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا و انتهائيا.[1]

ب- في المجال الجزائي:

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة غرامة لا تتجاوز 100 دج أو كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز خمسة أيام حبس (المادة 416 ق.إ.ج).

- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات (المادة 313 ق.إ.ج).[1]

ثانيا:- لا مركزية القضاء:

إن تقريب القضاء إلى المواطنين يستدعي إنشاء جهات قضائية على مستوى كل مناطق الوطن، و هو ما قام به المشرع الجزائري حيث أنشأ مجلسا قضائيا في كل ولاية، و أنشأ محكمة في أغلب الدوائر، و لاتساع رقعة بعض الدوائر، أجاز إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلدية، و يحدد ذلك القرار مقر الفروع و اختصاصها.[2]

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء

لما كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، و الحريات تصان بالقضاء، و العدل لا يتحقق إلا بالقضاء، و كانت وظيفة القضاء هي فصل الخصومات بين الناس، فإن النهوض بهذه الوظيفة يستلزم توافر الضمانات التي تكفل حماية القضاء و تجعله بمنأى عن كل تأثير و تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة.[3]

فمبدأ تعزيز استقلال القضاء يتطلب عدد من الضمانات و الحصانات التي تهدف لتحقيق الاستقلال بمفهوميه الشخصي و العضوي، على الرغم من الفروق الواضحة بين أغلب

---

[1] - بوبشير محند آمقران، النظام القضائي اجزائري، المرجع السابق، ص 66-67.
[1] - بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 66-67.
[2] - بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 49-50
[3] - عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص 55.

الدساتير في انتهاجها لنظام الحكم إلا أننا نجد أنها نادرا ما تختلف اختلافا جوهريا في تنظيمها لضمانات و كافلة احترام السلطة القضائية[4]، و للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة، أولها مبدأ الفصل بين السلطات و ثانيها مبدأ عدم عزل القضاة و آخرها الاستقلال الفني و المالي و الإداري للقضاء، و سنتطرق لها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

و يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة و إقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، و إنما تمارسها هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض، و لا يعني هذا الفصل التام و الشامل إنما يلزم وجود قدر من التعاون.[1]

حيث أن الدولة الحديثة تقوم على سلطات ثلاثة: التشريعية و التنفيذية و القضائية.

كما تنص غالبية الدساتير على تبني مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن مساحة الفصل تضيق تارة و تتسع تارة أخرى، فالأنظمة البرلمانية يكون فيها الفصل نسبيا، و نعني به أن تكون السلطات الثلاث في الدولة مستقلة باختصاصاتها مع وجود علاقة تأثير و تأثر فيما بينها، فمثلما يكون من حق السلطة التشريعية منح الثقة بالسلطة التنفيذية (الحكومة) يكون لها سحب الثقة عنها، كما يكون للحكومة حل البرلمان.

أما في الأنظمة الرئاسية، فالفصل يكون أكثر اتساعا من النظام البرلماني بحيث تنتفي علاقة التأثير و التأثر فلا يكون للسلطة التشريعية سحب الثقة من الحكومة كما لا يكون من حق الحكومة حل البرلمان إلا أن علاقة التعاون فيما بينها تبقى قائمة.

---

[4] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 96.

[1] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 98.

و بعيدا عن علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية فيما بينهما فإن ما يهمنا هو علاقة السلطة القضائية بباقي السلطات و مدى استقلالها عنها.[2]

أولا:- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية:

إن الأصل في تطبيق مبدأ استقلال القضاء يقضي عدم تدخل السلطة التشريعية بأعمال القضاء، و يقصد بعدم التدخل هو عدم التدخل السلبي، أي التدخل غير المستند إلى أي تخويل، بما إن الدستور ينظم السلطة القضائية بصورة إجمالية تاركا التفاصيل للمشرع العادي، فإن تدخلت السلطة التشريعية استنادا إلى هذا التخويل فإن تدخلها يكون إيجابيا، و الفرق واضح بين التدخل السلبي الذي يمس استقلال القضاء في حين أن التدخل الإيجابي لا يمس - بحسب الأصل- لهذا المبدأ. فإن السلطة التشريعية تمتنع من التدخل بشؤون و اختصاصات السلطة القضائية فلا يجوز لها الفصل في المنازعات أو إصدار تشريع يحدد وجه الفصل في قضية معينة أو التدخل بشأن القرارات القضائية.[1]

ثانيا:- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية**:**

رغم أن مبدأ استقلال القضاء تنص عليه نصوص الدستور و القوانين، و رغم أن الدساتير عادة ما تنص على الفصل بين السلطات، إلا أن كل هذا لا يمنع أو يحول دون أن تمارس السلطة التنفيذية أشكالا متعددة من التدخل و التأثير بالقضاء، سواء بأعضاء السلطة القضائية تارة أو بعمل القضاة أو الوظيفة القضائية تارة أخرى.

و يقتضي تحقيق الفصل بين السلطات كضمان لاستقلال القضاء تحقيق ما يلي:

- وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية.

- عزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي.

- وجود استقلال ذاتي لإدارة القضائية.

---

[2] - حاتم بكار، المرجع السباق، ص 74.

[1] - بوبشير محند آمقران، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 57.

- تحديد مسؤولية الجهاز القضائي في إطار مفاهيم استقلال القضاء.[2]

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل.

يقصد بهذا المبدأ أن القاضي لا يفصل أو يحال إلى المعاش أو يوقف عن عمله او ينقل إلا في الأحوال و بالكيفية المبينة بالقانون، و ليس معنى هذا المبدأ أن القاضي يظل غير قابل لعزل طوال حياته و أنه يحتفظ بمنصبه و لو بدرت منه تصرفات غير مقبولة لا تتفق مع مقتضيات وظيفته.[3]

هذا و عدم قابلية القاضي للعزل هي من أهم ضمانة يجب توافرها للقاضي بل هي جوهر استقلال القضاء و لبه، و قد قيل بحق أن عدم قابلية القاضي للعزل ليست ضمانة القاضي بقدر ما هي ضمانة للمتقاضين أنفسهم، لأن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلى كلمة القانون في مواجهة الحكومة، فينصف منها مظلوما أو يحمي منها صاحب رأي حر. إذا كان عزل القاضي وسيلة المستبد لإسكات كل صوت حر ينكل به، فلا يحد قاضيا يجرؤ على حمايته فيغير هذه الضمانة لا يمكن لقاض أن يطبق ما يعتقد أنه القانون، و لا يمكن بالتالي للقانون أن يسود.

و نتيجة لوجود الأنظمة الشمولية و الاستبدادية، ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني بضمانات تطمئن القاضي، لاستقلاليته و حياديته، و أهم هذه الضمانات، ضمانة القابلية على عزله، إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها و بموجب قواعد قانونية حاكمة و صارمة، و هو باختصار عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية، و ذلك لا يعني عصمة القاضي لكي يضمن إحاطة عزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمان و اطمئنان، و لا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبيا أو حتى جزائيا، و حالات إنهاء خدمة القاضي ذكرت في القانون بعدد محدد من الحالات منها، إدانة القاضي بفعل لا يأتلف و شرف المهنة في القضاء بموجب قرار حكم صادر من محكمة مختصة و مكتسب لدرجة البتات، أو بموجب قرار من لجنة شؤون القضاء عن محاكمة تجريها، يثبت فيها عدم أهلية

---

[2] - بوبشير محند آمقران، نفس المرجع، ص 58.
[3] - عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع نفسه، ص 151.

القاضي في العمل القضائي، أو عدم أهلية القاضي من الصنف الرابع، و بموجب قرار مسبب من قبل مجلس القضاء الأعلى.[1]

الفرع الثالث: الاستقلال الفني و الإداري و المالي للقضاء.

إن هذا الضمان يشكل مجموعة من النقاط الهامة لتدعيم مبدأ استقلال القضاء.

أولا: الاستقلال الفني:

نعني بالاستقلال الفني، استقلالية القاضي في إصدار القرارات و كتابة أحكامه، فلا يجوز التدخل و تغيير منطوق الحكم أو القرارات الصادرة من القاضي من قبل أي شخص إلا إذا انتهجت الطرق القانونية بالطعن فيه أمام المحاكم ذات الدرجة الأعلى من المحكمة التي أصدرت القرار[2]، و جاء ذلك في إعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في نص البند الرابع: "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية و لا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر"، كما نص الدستور الجزائري على ذلك حيث تنص المادة 148 منه على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه"، كما بينت الاستقلالية حينما اعتبرت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، الذي هو مصدر السلطات، مما يمنع أي سلطة تسعى لتعديل الأحكام القضائية، إلا إذا كانت مفوضة من الشعب و بموجب القوانين النافذة التي تنسجم و أحكام الدستور.

ثانيا: الاستقلال الإداري:

إن الاستقلال الإداري هو استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون عملهم، و تعتبر من أهم الضمانات التي تساعد في استقرار مبدأ استقلال القضاء و تطبيقه.

---

[1] - عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، نشر القضاة العدد 49، صادرة عن مديرية البحث وزارة العدل، 1996، ص 100

[2] - نادية بوخرص، المرجع السابق، ص 09.

فمسائل تعيين القضاة و عزلهم و نقلهم و ترقيتهم، و إحالتهم على التقاعد و مساءلتهم تأديبيا أو جنائيا أو مدنيا، كل هذه المسائل يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها و بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

و عادة ما يطالب القضاة في العالم عند وجود المجلس الأعلى للقضاء أن تكون أغلبيته منتخبة من القضاة أنفسهم و عدم اقتصار تشكيله على عدد من الشخصيات القضائية بحكم مناصبهم الرسمية لأن ذلك يؤدي إلى تبعيتهم للحكومة بشكل يؤدي في معظم الأحيان إلى اصطدام بمصالح القضاة أو غير معبر عن مطالبهم.[1]

ثالثا: الاستقلال المالي:

يعتبر هذا الأخير من مظاهر الاستقلال، و بدونه لا يعد هناك استقلال حقيقي، إذ يمنح للهيئة حرية التصرف القانوني و دعم تنفيذ القرارات من دون إعاقة تفرضها طبيعة العلاقات الإدارية السائدة في الدولة، فإذا لم يكن بيد الهيئة الأموال الكافية المخصصة سلفا الكافي، فإن قدرتها على اتخاذ القرارات و تنفيذ مشاريعها ستكون محدودة و مرتبطة بموافقات و سلسلة مراجع قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى التردد في اتخاذها و هكذا يحبط الروتين الإداري الكثير من الأفكار الخلاقة.[2]

إن الاستقلال المالي يتيح حرية الحركة و التصرف بسرعة لسد النواقص و الثغرات و التحديد الملائم للحاجات.

و إن أهم صور الضغط الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على الهيئات المستقلة هو الضغط المالي و عدم إعطاء الموافقات اللازمة على الطلبات و شح التخصيصات و غير ذلك من وسائل و أساليب.

---

[1] - نجيب أحمد عبد الله الجبلي، استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، 2007، ص 50.
[2] - نادية بوخرص، المرجع السابق، ص 10.

فالاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلال الجزئي أيضا، و هكذا تتمتع بعض الهيئات بالاستقلال المالي و إن كانت جزءا من السلطة التنفيذية، كما هو حال الجامعات و الكليات في معظم دول العالم لإتاحة قدر من حرية البحث العلمي و التطوير.[1]

و إن تأسيس ميزانية مستقلة للقضاء تشكل أيضا إحدى الضمانات المهمة في تأكيد استقلال القضاء، فكلما كان هناك استقلال مالي و ميزانية خاصة بالقضاء كلما قلت الضغوط و التأثيرات في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية.

---

[1] www.ust.edu.doc - كتيب في استقلال القضاء

خاتمـــة

اهتدى الفكر القانوني إلى أن استقلال القضاء يعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة و حماية الحقوق و الحريات و هو بذلك يعد حصنا عظيما للشعب. فإذا ما خضع القضاء لأهواء خاصة و وضع القضايا في إطار سياسي بدلا من إطارها القانوني و القضائي لأنها مزعجة و متأثرة بالعواطف فإن هذا يعني أن القضاء نفسه قد أصبح آلة بيد السياسة.

و من الطبيعي أن المحاكم تعقد للحكم في القضايا المعروضة أمامها، إلا أنه دائما يعتبر القانون و الدستور المعيار الوحيد لواجباتها. و بعد جهد طويل للعيش في ظل حكومة قوانين و ليس حكومة أشخاص، و ذلك الجهاد من أجل المساواة أمام القضاء في ظل القانون، و من أجل نظام قانوني يطبق على الجميع بالتساوي و بدون تمييز.

إلا أنه يلاحظ أن التحول الذي عرفه النظام السياسي الجزائري لم ينعكس إيجابا على القضاء من الناحية التطبيقية، و هذا رغم النصوص الدستورية التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات.

فلا يمكن القول، أن السلطة التنفيذية هي المسئولة وحدها على إبقاء القضاء في وضعية خضوع و إنما تتقاسم هذه الوضعية مع القضاة، بحيث اعتبر القاضي نفسه كموظف و ليس كممثل لسلطة قضائية. و لم ينتهي به المطاف إلى هذا الحد أصبح يبحث على إرادة السلطة التنفيذية، و لا يريد أن يكون مستقلا، و يطبق القانون بصفة غير صحيحة، و أصبح يعمل على تحقيق أغراض سياسية و نسي أن مهمته الأولى تتمثل في تطبيق القانون.

كما جاء مبين من خلال نص المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة، و لا يخضع في ذلك إلا للقانون، و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".

فلا نتصور قضاة مستقلين دون أن يؤمن هؤلاء بهذا الاستقلال، و لا يكفي أن يتم ضمان هذا الاستقلال بموجب نصوص قانونية، لأنه قبل كل شيء حالة نفسية.

لكن ما لا يجب أن ننساه هو أن استقلال القضاة ليس قضية تخص القضاة أو الممتهنين فيها، بل تعتبر قضية كل فرد في المجتمع و ليس ميزة للقضاة، كرس من أجل الحفاظ و صيانة حقوق الإنسان و حماية الحريات العامة و الفردية.

يعمل القضاء في حكومة تحكمها القوانين على زرع الثقة في الأوساط الشعبية و الشعور بالمسؤولية في نفوس المشرعين و أولئك الذين ينفذون القانون.

إن القضاء الجيد و المستقل ينقذ الشعب من المصائب و الدمار و يعطي الحماية و الاستقرار للجميع و يضمن مبدأ حقوق الإنسان الذي يعني احترام جميع حقوقه الأصلية و التبعية و ليس للمحكمة إعطاء أحكام عادلة في جو مشحون بالفوضى و الاستبداد. فاستقلال القضاء هو بالدرجة الأولى التخلص من كل إجراء تعسفي و هو المغزى الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات و عدم حصر جميع السلطات في يد واحدة.

فيجب التركيز على أن الاعتراف بالقضاء كسلطة و منحه الاستقلال اللازم ليس ميزة شخصية تعطى للقضاة و إنما هو أمر يقصد به أن يكون أساسا لدولة القانون و ضمانا لحريات المواطنين.

كما أنه جزء أساسي من الحالة القانونية للقاضي فهو ليس حقا شخصيا يقبل التهاون أو التفريط و إنما هو يتقرر بنصوص عامة تفرض على القاضي.

فنظرا للأهمية البالغة لاستقلال القضاء فإنه لا يكفي أن يتقرر المبدأ و إنما يكون من الضروري كفالة هذا الاستقلال و المحافظة عليه بوضع ضوابط دستورية فعالة في مواجهة أي تعدي، و الواقع كون القضاء واحد من السلطات الثلاث هو أحوجها إلى كفالة استقلاله.

و الحق في استقلال القضاء لا يكتمل إلا في نظام ديمقراطي يؤمن بسيادة القانون، و تحترم فيه حقوق المواطنين و حرياتهم، و عدم تدخل السلطتين التنفيذية و التشريعية أو أية جهة أخرى دينية أو حزبية أو سياسية أو اجتماعية في القضاء. و تتطلب استقلالية القضاء وجود

سلطة قضائية مستقلة في عملها إداريا و ماليا و مهنيا و أن يتمتع أعضاء السلطة القضائية باستقلالية تامة في الفصل في المنازعات المختلفة المعروضة أمام القضاء و إصدار الأحكام القضائية و اتخاذ القرارات و كذلك إنشاء مجلس للقضاء يتولى إدارة شؤون القضاء و تنظيم الجهاز القضائي في الدولة.

فمعظم الحكومات و الدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائية عادلة و مستقلة تفرض هيبتها و قوانينها العادلة على الجميع و توقع المساءلة على كل من يحاول خرق القوانين و انتهاكها.

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المواضيع الدستورية الهامة في النظام الديمقراطي التي يترجم ضرورة الفصل بين السلطات الحكومية الثلاث و الذي لا يمكن أن نجد له نموذجا أفضل مما هو عليه في النظام الدستوري الأمريكي الذي منح كل سلطة استقلالا تاما عن الأخرى، و هناك في الوقت نفسه مجموعة من القيود و قواعد التوازن التي تجعل كل سلطة من السلطات الثلاث رقيبة عن الأخرى.

فالسلطة القضائية مستقلة غير أن من صلاحيتها الطعن في أي قانون غير دستوري يشرعه البرلمان هذا و للبرلمان رقابة على أعمال السلطة القضائية.

و إن الغاية من وضع هذه القيود تحقيق دولة تحكمها القوانين لا الرجال، و إن وجود الحكومة مع مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة ملحة للقضاء على الخلفيات التي تنعكس في تصرفات المسؤولين داخل السلطة التنفيذية لصيانة الحريات الشخصية و حين تنحصر السلطات الثلاث أو سلطتان في يد واحدة فلا محل للحرية في ظلها.

و بعد التعرض لموضوعنا هذا توصلنا إلى نتيجة و هي نسبية استقلال القضاء الجزائري حيث أن ضمان مصداقية العدالة لا يمكن التوصل إليها بواسطة قوة السلطة العمومية فقد تفتقد في غالب الأحيان إلى عنصر الأمن القانوني الذي يساهم إلى حد كبير في ضمان احترام حقوق و حريات الأفراد خصوصا في الظروف غير العادية أين تهان المبادئ الكبرى التي ينص عليها الدستور، فقوة الإدارة من جهة و تسلط المشرع من جهة أخرى يجعل

القضاء محاصرا و ضعيفا، ما يؤدي للقول باستحالة أمر استقلال القضاء في ظل هذا النظام و لو ورد بصراحة في الدستور أو غيره من النصوص.

و في الأخير يمكن القول أن استقلال القضاء ليس ترفا و ليس خيارا للشعوب أو الحكام، بل هو حتمية حياة و ضرورة وجود. و لا يزال القضاء هو الدرع الحصين الذي يحمي حريات و حقوق الإنسان و لهذا نال الاحترام و التقدير. فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو عماد وجوده.

توصيات:

- التأكيد على أن يتم اختيار القضاة من أبرز الشخصيات الذين يؤمنون بنبل هذه الرسالة و يتحلون بروح الاستقلال في أدهانهم، و لا ينتظرون أن تكون هذه الاستقلالية مكرسة بالنصوص القانونية.

- التأكيد على أن الكفاءة هي المعيار الوحيد لانتداب القضاة، و عدم قابلية القاضي للعزل.

- أن يكون القضاء مستقلا و محايدا عن الجهات السياسية و المؤثرات الإعلامية بما يكفل الاستقلال التام للقضاة.

- المطالبة باستقلال القضاء ماديا و إداريا عن السلطة التنفيذية.

- ضرورة وجود معاهدة دولية حول استقلال القضاء تكون ملزمة للدول.

- العمل على تشجيع تكوين جمعيات مستقلة للقضاة.

قائمـــة المصـــادر و المراجـــع

الكتـــب:

1)- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.

2) - أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، دار الهنا للطباعة، بدون طبعة، القاهرة 1983.

3)- أحمد شريف عادل محمد جبر، حماية القاضي و ضمانات نزاهته دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2008.

4)- الأنصاري حسن النيداني، القاضي و الجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009.

5)- بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

6)- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائري، الجزائر جسور النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2008.

7)- بن ملحة الغوتي، القانون القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2000.

8)- بغدادي جيلالي ، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.

9)- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية.

10)- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002.

11)- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

12)- محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الإسلامية، القاهرة: النهضة العربية، بدون طبعة.

13)- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 2010.

14)- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012.

15)- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977.

16)- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، بدون طبعة، الجزائر، 2000.

17)- محند أمقران بوبشير ، النظام القاضي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر.

18)- محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل لطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، تيزي وزو، 2002.

19)- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزء الأول، تيزي وزو، 2002.

20)- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

21)- - نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.

22)- نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، 2007.

23)- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، مصر 1996.

24)- عبد الحميد أشراف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، القاهرة، 2010.

25)- عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية و التجارية، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1955.

26)- عبد الرزاق فخري عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، 2004.

27)- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية.

28)- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2003.

29)- قوادري صامت جوهر، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010.

30)- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002.

رسائل و مذكرات:

1)- إسعدي أمال ، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء رسالة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

2)- شيخي شفيق، الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011

المجلات العلمية و المحاضرات:

المجلات العلمية:

- بوسطلة شهرزاد ، التطور التاريخي للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة ، العدد التاسع.

- بوخرص نادية، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية و العشرون، المدية.

- بوضياف عمار ، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، نشر القضاة العدد 49، 1996.

- محند أمقران بوبشير، من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، 2005.

- مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، البليدة، العدد التاسع.

- شرون حسينة ، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد التاسع.

- خالد الكيلاني، استقلال القضاء... ضرورته، مفهومه، و مقوماته، دراسات و أبحاث قانونية، العدد 2307-2008.

المحاضرات:

- خنفوسي عبد العزيز ، محاضرات في مقياس القضاء الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، 2014.

- قوادري مختار، محاضرات في المدخل لتاريخ النظم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. طاهر مولاي، 2011.

- بوشنتوف بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. طاهر مولاي ، 2012.

النصوص القانونية:

1- **الدساتير**:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ: 10-09-1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ: 22-11-1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ: 23-02-1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28-11-1996.

2- **النصوص التشريعية**:

أ- **قوانين عضوية**:

- القانون العضوي 114/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

ب- **قوانين عادية**:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- الأمر رقم 11-02- المؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الموقع الالكتروني:

- كتيب في استقلال القضاء www.ust.edu.doc

الـــفـــهـــرس

مقدمـــة.....01

الفصل الأول: ماهية استقلالية القضاء.....07

المبحث الأول: مبدأ استقلالية القضاء.....08

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ استقلالية القضاء.....08

الفرع الأول: استقلالية القضاء في الحضارات القديمة.....11

أولا**:-** الحضارات الشرقية.....11

1 -الحضارة البابلية.....11

2- الحضارة الفرعونية.....12

ثانيا**:-** الحضارات الغربية القديمة.....13

1- الحضارة اليونانية.....13

2- الحضارة الرومانية.....13

الفرع الثاني: استقلالية القضاء في الحضارة الإسلامية.....15

الفرع الثالث: استقلال القضاء في التشريعات الداخلية و الدولية.....17

أولا: التشريعات الداخلية.....17

1- القضاء في دستور 10-09-1963.....18

2- القضاء في دستور 22 نوفمبر 1976.....18

3- القضاء في دستور 23 فيفري 1989.....19

القضاء في دستور 28 نوفمبر 1996.....19

ثانيا: التشريعات الدولية.....21

المطلب الثاني: مفهوم استقلال القضاء.....23

الفرع الأول: المفهوم الشخصي.....25

الفرع الثاني: المفهوم الموضوعي.....26

الفرع الثالث: مقومات استقلال القضاء.....26

أولا: أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة.....26

ثانيا: أن تكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية و التنفيذية....27

ثالثا: أن يكون القضاء جهة محايدة.....27

رابعا: أن يكون القضاء جهة متخصصة.....27

المبحث الثاني: المبادئ و الضمانات التي تحكم النظام القضائي.....28

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي.....28

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء.....29

أولا: الاتفاق.....29

ثانيا: النص التشريعي.....30

الفرع الثاني: مجانية القضاء.....30

1- المصاريف القضائية.....30

2- المساعدة القضائية.....31

الفرع الثالث: المساواة أمام القضاء.....32

الفرع الرابع: درجتا التقاضي و لا مركزية القضاء.....34

أولا- درجتا التقاضي.....34
ثانيا:- لا مركزية القضاء.....36
المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء.....36
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.....37
أولا: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.....37
ثانيا**:** استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.....38
الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل.....38
الفرع الثالث: الاستقلال الفني و الإداري و المالي للقضاء.....39
أولا: الاستقلال الفني.....39
ثانيا**:** الاستقلال الإداري.....40
ثالثا**:** الاستقلال المالي.....40
الفصل الثاني: القواعد العامة لاستقلالية القضاء.....43
المبحث الأول: الجهاز القضائي و قواعد تنظيمه.....44
المطلب الأول: القضاء الجالس و القضاء الواقف و قضاة التحقيق.....44
الفرع الأول: القضاء الجالس.....45
أولا**:** تعيين القضاة.....45
1- اختيار القضاة.....46
2- التكوين و التوظيف.....47
3- التعيين و الترسيم.....47

4- التكوين المستمر.....48

ثانيا: دور القضاة.....49

الفرع الثاني: القضاء الواقف.....52

أولا: تشكيل النيابة العامة.....53

ثانيا: خصائص النيابة العامة.....54

1- التبعية التدريجية.....54

2- وحدة النيابة العامة و عدم قابليتها للتجزئة.....54

3- استقلالية النيابة العامة.....54

4- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة..... 55

5- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....55

ثالثا: دور النيابة العامة.....55

1- اختصاصاتها في مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات.....56

2- اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق.....58

3- اختصاصات النيابة في مرحلة المحاكمة.....59

الفرع الثالث: **قضاة التحقيق**.....60

أولا: مفهوم قاضي التحقيق.....60

ثانيا: اختصاصات قاضي التحقيق.....61

ثالثا: دور قضاة التحقيق.....62

المطلب الثاني: المظاهر المجسدة لمبدأ استقلالية القضاء.....64

الفرع الأول: حرية القاضي.....64

أولا: رفض الضغوط و مواجهتها.....65

ثانيا: معرفة الحق و تطبيقه.....65

الفرع الثاني: نزاهة القاضي.....65

أولا: نظافة اليد.....65

ثانيا: التصدي للإغراءات.....66

ثالثا: القاضي هو قدوة حسنة لزملائه.....66

رابعا: التنبه و الحذر تجاه سلوك المتخاصمين و وكلائهم.....66

الفرع الثالث: الشجاعة الأدبية للقاضي.....66

أولا: عدم التردد في إعلان الحق و الثقة بالنفس.....66

ثانيا: صحوة الضمير و الحكمة.....67

ثالثا: عمل القضاة الكبار و الفقهاء مرجعا للقاضي.....67

الفرع الرابع: تجرد و حياد القاضي. 67

أولا: التجرد.....68

ثانيا: الحياد.....68

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتجسيد استقلال القضاء.....71

المطلب الأول: رد القضاة و عزلهم و مخاصمتهم.....71

الفرع الأول: رد القضاة.....71

الفرع الثاني: عزل القضاة.....74

أولا: العزل ذو الطابع التأديبي.....75

ثانيا: العزل بسبب عقوبة جزائية.....75

الفرع الثالث: مخاصمة القاضي.....75

المطلب الثاني: النظام التأديبي للقاضي.....77

الفرع الأول: واجب القضاة تجاه مرفق القضاء.....77

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية للقاضي.....81

خاتمـــة.....85

قائمة المصادر و المراجع.....89

ملخص المذكرة باللغة العربية، الفرنسية و الإنجليزية:

ـ استقلال القضاء و دوره في بناء منظومة العدالة ـ

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة و الحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان و منها حقه في ضمان تحقيق المحاكمة العادلة، و يقصد باستقلال السلطة القضائية تحرر سلطتها من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية.

فيقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس تمتع القاضي بالاستقلال التام و النزاهة الكاملة و الإرادة السليمة و عدم التأثير عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاء، التجرد، الحياد، مبدأ الفصل بين السلطات.

Indépendance de la magistrature et de son rôle dans la construction du système de justice

Le principe de l'indépendance judiciaire est un des principes importants et vitaux relatifs aux droits de l'homme, notamment le droit à un procès équitable, et vise l'indépendance de l'autorité judiciaire et la libération de son autorité de toute interférence exécutif et législatif.

le principe de l'indépendance judiciaire est que le juge joui d'une indépendance complète et d'intégrité et de liberté complète et volonté saine et ne sera pas influencer directement ou indirectement.

Mots-clés: l'indépendance judiciaire, l'impartialité, la neutralité, le principe de la séparation des pouvoirs

Independence of the judiciary and its role in building the justice system

The principle of judicial independence is one of the important and vital principles relating to human rights, including the right to ensure a fair trial, and is intended independence of the judiciary authority liberation from any interference by the executive and legislative branches.

The principle of judicial independence rise on the basis that the judge enjoy complete independence and integrity and complete freedom and will , therefore not be influenced directly or indirectly.

Keywords: judicial independence, impartiality, neutrality, the principle of separation of powers